السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي

Setiawan bin Lahuri*

Abstrak

Khalifah adalah gelar yang diberikan untuk pemimpin umat Islam setelah wafatnya nabi, Khalifah juga sering disebut sebagai *Amīr al-Mu'minīn* (أمير المؤمنين) atau "pemimpin orang yang beriman", atau "pemimpin orang-orang mukmin", yang kadang-kadang disingkat menjadi "amir". Khalifah berperan sebagai pemimpin ummat baik urusan negara maupun urusan agama. Sistem Khilafah yang selama ini telah menguasai dan memerintah hampir dari dua per tiga dunia dan telah menaungi manusia selama lebih dari 13 abad sejak wafatnya Rasulillah SAW sampai pada kehancuran Daulah Khilafah Usmaniyah pada 28 Rajab 1342 H.

Lembaga Kepala Negara dan pemerintahan atau kekuasaan eksekutif diadakan sebagai pengganti fungsi kenabian dalam menjaga agama dan mengatur dunia. Dalam sistem pemerintahan Islam, khalifah adalah pemegang kendali pemimpin umat segala jenis kekuasaan berpuncak padanya dan segala garis politik agama dan dunia bercabang dari jabatannya, karena itulah khalifah merupakan kepada pemerintahannya yang bertugas menyelenggarakan undang-undang untuk menegakkan Islam dan mengurus Negara dalam bingkai Islam.

Dalam sistem Khilafah seorang Khalifah tidak berdiri sendiri dalam menjalankan kekuasaan eksekutif, akan tetapi dibantu oleh para mentrinya (وزراء), dan para gubernur tiap dearah (ولاة الأقاليم). tulisan ini sedikit akan memaparkannya bagaimana bentuk kekuasaan eksekutif dalam politik islam.

Kata Kunci: Sulthoh At-Tanfidziyyah, Al-Kholifah, Al-Khilafah

* Dosen Institut Studi Islam Darussalam.

المقدمة

عاش العالم الإسلامي ثلاثة عشر قرنا في ظل دولة إسلامية موحدة تحمل اسم الخلافة منذ وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى عندما أعلنت الجمهورية التركية إلغاء الخلافة العثمانية.

إن هذه الدولة الموحدة تطور فيها نظام الحكم، فبدأ نظاما شوريا في عهد الخلفاء الراشدين حيث كان يتولى الحكم فيه خلفاء تم اختيارهم بالبيعة العامة، ثم تحولت الدولة إلى نظام وراثي في عهد الأمويين والعباسيين ثم العثمانيين، إلا أن جميع هذه الدول حافظت على مبدأ وحدة الإمة الإسلامية على أساس أن تمثلها دولة موحدة عظمى تميزت باتساع رقعتها وعلو شأنها في ميدان الحضارة وفي مجالات العلم والثقافة حتى أصبحت أعظم دولة في العالم خلال عصور الإسلام الزاهرة.

ورغم الانحرافات التي شابت كثيرا من الحكومات في تلك الدولة الموحدة إلا أن جميعها كانت تعتز بانتمائها للإسلام والتزامها بشريعته، ولم تكن لها دساتير سوى ما قررته الشريعة والفقه، ولذلك فإن دراسة نظام الحكم الإسلامي يرجع إلى فقه الخلافة في كتب علمائنا وفتاويهم التي كانت تعتبر صور الحكم في عهد الخلفاء الراشدين هي النماذج الصحيحة للمبادئ الإسلامية في نظام الحكم.

مدلول السلطة التنفيذية

إن مدلول السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي لا يختلف عن مدلولها في النظم الدستورية المعاصرة، فهي تشمل جميع العاملين الذين يقومون بتنفيذ السياسة العامة للدولة. فالسلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي تشمل الخليفة ومعاونيه من الوزراء والولاة وقواد الجيوش ورجال الشرطة وجباة الضرائب وغيرهم من موظفي الحكومة[1].

وتتبلور السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي بمعناها الحديث في مركز الخليفة، الذي جمع بين رئاسة الدولة والحكومة وفقا

---

[1] فؤاد عبد المنعم أحمد، أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩١م، ص. ١٥٧

للاصطلاحات المعاصرة، فكان أقرب ما يكون إلى النظام الرئاسي بمفهومه الحديث. وإذا كانت رئاسة الدولة الإسلامية قد تقلبت بين أشكال عدة، فإن ذلك لا ينال من الحقيقة العلمية المجمع عليها وهي أن الخلافة كمظهر لرئاسة الدولة الإسلامية تمثل طابعا أصيلا يضعها في مكان الصدارة بين النظريات السياسية في مجال الفقه السياسي الإسلامي.[٢]

تطلق تسمية السلطة التنفيذية وفقا للمفهوم الشائع الاستعمال على السلطة الحكومية التي تمارس الاختصاصات القانونية والسياسية للدولة، وبصفة عامة أنها مكلفة بتحديد السياسة العامة للدولة والعمل على وضعها موضع التنفيذ من خلال ما تضطلع بإصداره من قرارات عديدة في هذا الصدد[٣]. وعلى الرغم من هذا الاتساع في مدلول السلطة التنفيذية، فإن الدراسات الدستورية لا تعني إلا بمستوياتها العليا، أي برئيس الدولة وبمعاونيه المباشرين.

---

[٢] سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة السادسة، (دار الفكر العربي، ١٩٩٦م)، ص: ٣٥١-٣٥٢.

[٣] مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، طبعة ثانية، ١٩٨٤م، الكتاب الأول، ص: ٢٧٧.

ويراد بالسلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي الموظفون المنوط بهم تنفيذ أوامر الشرع الإسلامي، وفي مقدمة هؤلاء : رئيس الدولة، سواء سمي خليفة، أم إماما، أم أميرا للمؤمنين، أم سلطانا، أم سمي بأي اسم آخر. ومن أعضاء السلطة التنفيذية : الوزراء، والولاة على الأقاليم، وقواد الجيوش، والعمال، والمحتسبون، ورجال الشرطة، وباقي سائر الموظفين. فلا تختلف مكونات السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي عنها في النظم الدستورية المعاصرة[٤].

معنى الخلافة

الخلافة في الأصل مصدر خلف، يقال : خلفه في قومه يخلفه خلافة فهو خليفة، ثم أطلقت في العرف العام على الزعامة العظمى وهي الولاية العامة على كافة الأمة، والقيام بأمورها، والنهوض بأعبائها[٥].

عرف الإمام الماوردي الخلافة بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وهذا التعريف يفيد أن وضع الإمامة إنما

---

[٤] إسماعيل الدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، الطبعة الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص. ٢٢.

[٥] أحمد بن عبد الله القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تعليق وتقديم، شوقي أبو خليل، الطبعة الثانية، الثانية، دار الفكر، ١٩٨٧م، ص. ٢٦

كان خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وظيفتين هامتين، هما عماد الأمر كله، وسنام جميع الأشياء[٦] :

الوظيفة الأولى : خلافة النبي صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين من التحريف، والتغيير، والتبديل فيه، فيذب عن حياض الشريعة والعقيدة، ويذود عن المسلمين، ويدافع عن الديار الإسلامية.

الوظيفة الثانية : خلافة النبي صلى الله عليه وسلم في رعاية كل شئون الحياة، وهذه الوظيفة تشمل جميع المصالح الدنيوية، فيجب على الخليفة أن يسعى لتحقيق كل أمر دنيوي تحتاج إليه الرعية، سواء استجد أو سيجد.

ركز ابن خلدون في تعريفه للخلافة على المعنى الوظيفي لها، وحدد علاقتها بغيرها من أنواع الحكم الأخرى. فقد بحث عن أساس للتقسيم يمكن به أن يميز نوع من الحكم عن الآخر، فوجد ابن خلدون أن جوهر كل نظام للحكم إنما هو القانون، فنوع القانون هو الذي يبين طبيعة نظام الحكم. القانون هو روح كل نظام اجتماعي، وأساس

---

[٦] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، ١٩٨٩م، ص ٣

وجوده، ولما كانت القوانين في رأيه أنواعا ثلاثة، فإن نظام الحكم عنده صارت ثلاثة أيضا[٧].

وهذه الأنواع الثلاثة لنظم الحكم عند ابن خلدون هي[٨] :

النوع الأول : الملك الطبيعي.

وهو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة. المراد من الطبيعة هنا الغريزة أو ما ركب في الفرد من ميول وأهواء غريزية كحب الذات، والرغبة في الاستعلاء، أو الاستبداد، والسعي إلى تحقيق المطامع الفردية المبنية على الأثرة. وهذا النوع من الحكم أقرب إذن إلى ما نسميه اليوم بالحكم الاستبدادي أو الفردي، أو الأوتوقراطي، أو غير الدستوري. ويمكن أن يشمل أيضا حالة ما إذا كان الذين يحكمون وفقا لطبائعهم أو أهوائهم الغريزية مجموعة من الأفراد أو طبقة معينة. وقد تبينت أن عواقب هذا الحكم الفوضى والشقاق وعدم الاستقرار، بم انهيار الدولة. وقد ذم ابن خلدون هذا النوع من الحكم[٩].

---

[٧]محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، الطبعة السابعة، دار التراث، ١٩٧٦م، ص. ١٢٣

[٨]عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تعليق : الأستاذ درويش الجويدي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، ١٩٩٥م، ص. ١٧٨

[٩]محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، المرجع السابق، ص. ١٢٥

النوع الثاني : الملك السياسي.

وهو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار. وهذا النوع يقابل ما نسميه اليوم بالحكم أو الملك الدستوري، وهو يحقق العدالة إلى حد ما، ويجلب المنافع للمحكومين في الحياة لأنه يسير وفق سياسة عقلية وضعها عقلاء الأمة وحكماؤها، وينتج عنه الاستقرار وانتظام الأمر، وغلبة الدولة وتقدمها. ولكنه على كل حال نظام مادي، يقتصر نظره على شئون هذه الحياة الدنيا، ويغفل عن الحياة الروحية أو الناحية الدينية، ولا يحقق مصالح المحكومين في الدار الآخرة[10].

النوع الثالث : الخلافة أو الإمامة.

وهي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[11].

---

[10] نفس المرجع، ص. ١٢٥

[11] عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، المرجع السابق، ص. ١٧٨

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص ذاتية الخلافة أو الحكومة الإسلامية الكاملة وتميزها عن الحكومات الأخرى بالخصائص الثلاث الآتية:

١- إن اختصاصات الحكومة (الخليفة) عامة، أى تقوم على التكامل بين الشئون الدنيوية والدينية.

٢- إن حكومة الخلافة ملزمة بتنفيذ الشريعة الإسلامية.

٣- إن الخلافة تقوم على وحدة العالم الإسلامي.

ومتى اجتمعت هذه الخصائص في الحكومة الإسلامية أصبحت حكومة شرعية مهما يكن شكلها، واستحقت أن توصف بأنها حكومة الخلافة[١٢].

ألقاب رئيس الدولة الإسلامية

يطلق في الفقه السياسي الإسلامي على رئيس الدولة عدة مسميات، فقد يسمى خليفة، أو إماما، أو أميرا للمؤمنين، وهذه الألقاب الثلاثة تعني جميعها من يتولى رئاسة الدولة الإسلامية، ويقوم بالولاية

---

[١٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ترجمة نظرية الخلافة الجديدة : تاريخ عبد الرزاق السنهوري، مراجعات وتعليقات وتقديم : توفيق محمد الشاوي، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م، ص. ٦٦

النوع الثاني : الملك السياسي.

وهو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار. وهذا النوع يقابل ما نسميه اليوم بالحكم أو الملك الدستوري، وهو يحقق العدالة إلى حد ما، ويجلب المنافع للمحكومين في الحياة لأنه يسير وفق سياسة عقلية وضعها عقلاء الأمة وحكماؤها، وينتج عنه الاستقرار وانتظام الأمر، وغلبة الدولة وتقدمها. ولكنه على كل حال نظام مادي، يقتصر نظره على شئون هذه الحياة الدنيا، ويغفل عن الحياة الروحية أو الناحية الدينية، ولا يحقق مصالح المحكومين في الدار الآخرة[١٠].

النوع الثالث : الخلافة أو الإمامة.

وهي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[١١].

---

[١٠] نفس المرجع، ص. ١٢٥

[١١] عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المرجع السابق، ص. ١٧٨

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص ذاتية الخلافة أو الحكومة الإسلامية الكاملة وتميزها عن الحكومات الأخرى بالخصائص الثلاث الآتية:

١- إن اختصاصات الحكومة (الخليفة) عامة، أى تقوم على التكامل بين الشئون الدنيوية والدينية.

٢- إن حكومة الخلافة ملزمة بتنفيذ الشريعة الإسلامية.

٣- إن الخلافة تقوم على وحدة العالم الإسلامي.

ومتى اجتمعت هذه الخصائص في الحكومة الإسلامية أصبحت حكومة شرعية مهما يكن شكلها، واستحقت أن توصف بأنها حكومة الخلافة[١٢].

ألقاب رئيس الدولة الإسلامية

يطلق في الفقه السياسي الإسلامي على رئيس الدولة عدة مسميات، فقد يسمى خليفة، أو إماما، أو أميرا للمؤمنين، وهذه الألقاب الثلاثة تعني جميعها من يتولى رئاسة الدولة الإسلامية، ويقوم بالولاية

---

[١٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ترجمة نظرية الخلافة الخليفة : نادية عبد الرزاق السنهوري، مراجعات وتعليقات وتقديم : توفيق محمد الشاوي، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م، ص. ٦٩

العامة على المسلمين. وقياسا على ذلك سميت الحكومة الإسلامية باسم الخلافة، وإمارة المؤمنين، والإمامة، وهو ما يوضح المركز الذي يحتله رئيس الدولة الإسلامية من حيث كونه يقوم بمهام دينية محددة ووظائف سياسية.

ولكل مسمى من هذه المسميات نشأة وملابسات تاريخية يتكون منها مغزى معين، وإذا فهمت على حقيقتها كان ذلك سبيلا إلى إدراك الطبيعة العامة للإمامة كنظام للحكم، والوقوف على خصائصها، ومعرفة ما إذا كانت مرادفة للخلافة في ذاتيتها، أو مختلفة عنها[١٣].

أ- الخليفة

إن المعنى اللغوي لتسمية الخليفة من الوضوح بمكان، فهو يطلق على الشخص الذي يحل محل آخر عند غيابه. ثم أطلق في العرف العام على الحكومة الإسلامية باعتبار أن حكومة الخلافة تنوب عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا.

وتسمية رئيس الدولة الإسلامية بهذا الاسم يعبر عن تميز النظام السياسي الإسلامي على غيره من أنظمة الحكم التي كانت معروفة

[١٣] انظر محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، المرجع السابق، ص. ١٠٧

وسائدة في العالم في ذلك الوقت. إذ كانت الأنظمة مؤسسة على القوة، وتسير بسياسة القهر والغلبة والجبروت، وغايتها استعباد الشعوب أو استغلالها من أجل خدمة مصالح الحكام من أفراد أو طبقات.

أما حكومة الخلافة باعتبارها تخلف النبي صلى الله عليه وسلم وتنوب عنه في الحكم بما أنزل الله، فإنها تعبر عن أعمال حكم الشرع، وما جاء به من أحكام، لتحقيق العدالة والحرية والأخوة والمساواة، وبما يحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة. ولذلك فإن لفظ الخليفة لم يعرف في النظم السياسية بهذا المعنى الذي صار يؤدي إليه إلا في الإسلام[١٤].

ب- أمير المؤمنين

لما ولى عمر بن الخطاب الخلافة ناداه المسلمون والصحابة باسم خليفة خليفة رسول الله، وقد استثقل المسلمون هذا التطويل والإضافة في اللقب، خاصة وأن هذا التطويل سيزيد في عهد من يخلف عمر بن الخطاب في الخلافة، واتفق أن دعا بعض الصحابة عمر رضي الله عنه بأمير المؤمنين، فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوا به[١٥].

---

[١٤] نفس المرجع، ص: ١١٢

[١٥] عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الطبع السادس، ص: ٢٠٩

وتدل تسمية أمير المؤمنين على ذاتية النظام الإسلامي وتفرده، فلفظ الإمارة وإن كان معهودا عند العرب في الجاهلية إلا أن إضافة "المؤمنين" تميز النظام الإسلامي عن غيره من النظم الأخرى، على اعتبار أن أمير المؤمنين تتحدد في الحكومة الإسلامية التي تمارس سلطتها على هؤلاء المؤمنين بالله الملتزمين بأحكام شريعته، كما أنها تحمل معنى أن أمير المؤمنين هو من تولى السلطة في الدولة الإسلامية بأمر المؤمنين أي بموافقتهم واختيارهم[١٦].

ج- الإمام

أما تسمية الخليفة إماما فقد كان ذلك تشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، ولهذا سميت الخلافة "الإمامة الكبرى". وإطلاق اسم الإمامة على معنى الخلافة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعلى من له الولاية العامة على المسلمين، يوضح المركز الذي يحتله رئيس الدولة الإسلامية ومهمته من حيث كونه يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في القيام بحفظ الدين. وهو ما يجعله ملتزما

---

[١٦] فؤاد محمد النادي، طرق اختيار الخليفة، رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة صنعاء، ١٩٨٠م، ص. ١٥

النوع الثاني : الملك السياسي.

وهو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار. وهذا النوع يقابل ما نسميه اليوم بالحكم أو الملك الدستوري، وهو يحقق العدالة إلى حد ما، ويجلب المنافع للمحكومين في الحياة لأنه يسير وفق سياسة عقلية وضعها عقلاء الأمة وحكماؤها، وينتج عنه الاستقرار وانتظام الأمر، وغلبة الدولة وتقدمها. ولكنه على كل حال نظام مادي، يقتصر نظره على شئون هذه الحياة الدنيا، ويغفل عن الحياة الروحية أو الناحية الدينية، ولا يحقق مصالح المحكومين في الدار الآخرة[١٠].

النوع الثالث : الخلافة أو الإمامة.

وهي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[١١].

---

[١٠] نفس المرجع، ص. ١٢٥

[١١] عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المرجع السابق، ص. ١٧٨

وسائل الرقابة على الحكام، تعد من الضمانات التي تحول دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة.

والشروط المطلوبة في رئيس الدولة الإسلامية كثيرة ومتنوعة، ومعظمها مستنبطة أساسا من المصلحة التي أوجبت وجود الخليفة، وهو ما أدى إلى تباين وجهات نظر الفقهاء في بيان هذه الشروط[18]. هناك مجموعة من الشروط تتعلق بالمقدرة الشخصية، كسلامة الجسم من العيوب التي تعوق الحركة، وسلامة الحواس التي تؤثر في كفاية الخليفة في القيام بأعباء الخلافة. ويوجد أيضا شرط يتعلق بالناحية الخلقية التي يجب أن يتوفر في الخليفة، وهو شرط العدالة، وشرط يتعلق بالمقدرة الثقافية والعلمية التي يجب أن يتوفر في الخليفة، وهو شرط العلم. كما يوجد أيضا شرط يتعلق بالمقدرة النفسية للخليفة، وهو شرط الجرأة والشجاعة، والشرط الآخر يتعلق بالنسب أو الأسرة التي يجب أن ينتمي إليها الخليفة.

---

[18] ذكر الماوردي سبعة شروط، وذكر ابن خلدون ان هذه الشروط أربعة، بينما ذكر القلقشندي أربعة عشر شرطا للخليفة، لمزيد من التفصيل انظر أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، المرجع السابق، ص : ٥ وما بعدها، وانظر أيضا عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون : **مقدمة ابن خلدون**، المرجع السابق، ص : ١٨٠ وما بعدها، وانظر كذلك أحمد بن عبد الله القلقشندي : **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، المرجع السابق، ص : ٤١ وما بعدها.

وخلاصة هذه الشروط هي : الذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، والعلم والاجتهاد، والحكمة والرأي، والجرأة والشجاعة، وسلامة الجسم، وسلامة الحواس، والانتساب إلى قريش[١٩].

طرق اختيار الخليفة

إن الفكر السياسي الإسلامي في موضوع طرق اختيار الخليفة قد استمد من السوابق التي سار عليها المسلمون في اختيار الخلفاء الراشدين، وذلك لأن هذه الحقبة التاريخية هي الخلافة الصحيحة الشرعية. ومن ثم أصبحت خلافة الخلفاء الراشدين المثال والنموذج الذي يستنبط منها الأسس والمبادئ التي يجب أن يبنى عليها نظام الحكم الإسلامي.

وتختلف طرق اختيار الخليفة في الفقه السياسي الإسلامي تبعا لاختلاف النظام المطبق من حيث كون هذا النظام يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي بضرورة توفر شروط معينة في المرشح للخلافة، أو ضرورة اختيار الخليفة وفقا للطرق الصحيحة. وإذا تحقق هذا النظام يسمى بالخلافة الكاملة، والطريقة التي يتولى الخليفة فيها السلطة تتم عن

---

[١٩] لمزيد من التفصيل انظر سيواون بن لاهوري، السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، رسالة جامعية غير منشورة، سنة ٢٠٠٠م، ص. ٢٢-٤٦

طريق البيعة العامة والاستخلاف أو ولاية العهد. أما في الخلافة غير الكاملة أو الخلافة الناقصة، وهي التي لا تلتزم بأحكام الشريعة، فإن الطريقة التي يتولى فيها الشخص الخلافة هي الاستخلاف الوراثي والقهر أو الاستيلاء[٢٠].

وطرق اختيار الخليفة تتم بهذه الصورة:

١. البيعة العامة أو اختيار الأمة

٢. الاستخلاف أو ولاية العهد

٣. الوراثة أو الاستخلاف الوراثي

٤. القهر والتغلب أو الاستيلاء[٢١].

حقوق الخليفة وواجباته

قبل الحديث عن صلاحية الخليفة يجب التنبيه إلى ملاحظة هامة فيما يتعلق بالشئون الدينية، إنه يجب الاحتراس من الخلط بين الفكرة

---

[٢٠] انظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، المرجع السابق، ص. ١١٢

[٢١] لمزيد من التفصيل انظر نفس المرجع، ص: ١٠٩، وكذلك د. فؤاد محمد النادي: **طرق اختيار الخليفة، رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة**، المرجع السابق، ص. ١٤٩ وما بعدها

الكاثوليكية الخاصة بالسلطات الروحية للبابوات وبين الاختصاصات المتعلقة بالشئون الدينية الخليفة في الإسلام.

صحيح أن الخليفة يمارس صلاحيات دينية، ولكن ليس له سلطة دينية تماثل السلطات التي يمارسها البابا المسيحي. فهو لا يملك حق الغفران ولا سلطة الإبعاد من الدين، إنه لا يتلقى الاعترافات ولا يعطي البركات كما يفعل البابا – ولا يتمتع بصفة القداسة التي يتمتع بها بابا الكنيسة، كما أنه ليس معصوما كما يوصف بذلك البابا وكنيسته – فضلا عن ذلك فإنه لا حق له في الإفتاء في أمور الدين، بل إن ذلك من اختصاص المجتهدين. ولا يجوز للخليفة أن يكون له دور في هذه المسائل إلا إذا كان مجتهدا وبهذه الصفة لا بصفته خليفة. وأهمية ذلك أنه لا يكون له أفضلية أو أولوية على غيره من المجتهدين[٢٢].

في المجال الديني كما هو في المجال السياسي يكون للخليفة سلطة تنفيذية تتمثل في أنه يسهر على أن يقوم المسلمون بالواجبات الدينية التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي مثل الزكاة والخراج. أما الواجبات التي تتعلق بالضمير مثل الإيمان، فليس على الخليفة أن يتدخل في هذه الأمور.

---

[٢٢] انظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، المرجع السابق، ص.

ومن هنا يجب التأكيد على أنه لا يوجد ما يسمى سلطة روحية في الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فهو وحده الذي كانت له سلطة روحية.

وبما أن الاختصاصات الدينية للخليفة ليست لها صفة السلطة الروحية، ذكر الإمام الماوردي وغيره من الفقهاء عشر مسائل من الأمور العامة التي يختص بها الخليفة دون تمييز بين الاختصاصات الدينية والسياسية[٢٣].

الاختصاصات الدينية للخليفة :

١. حفظ الدين
٢. الجهاد في سبيل الله
٣. جباية الفيء والصدقات
٤. القيام على شعائر الدين

أما الاختصاصات السياسية للخليفة فهي :

١. الإشراف على إقامة العدل بين الناس

---

[٢٣] انظر أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، المرجع السابق، ص ٢٢، وانظر أيضا عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، المرجع السابق، ص ٣٠٩

٢. المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة

٣. الدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء الخارجين

٤. الإدارة المالية في الدولة

٥. تعيين الموظفين

٦. الإشراف المباشر على الأمور العامة

ولما كانت الخلافة عقدا، فإنها ترتب التزامات في مواجهة الخليفة والمسلمين، وقد سبق أن استعرضنا واجبات الخليفة، أما واجبات المسلمين فقد أجملها الإمام الماوردي بقوله :"وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله"[٢٤].

ما دام الخليفة قائما بأمر الله، حاكما بالعدل، منفذا لأحكام الشرع، ملتزما لها في أعماله وتصرفاته، راعيا لأمانته وعهده فهو إمام عادل، وجب له على الأمة حقان : الطاعة والنصرة. الطاعة والانقياد للخليفة في كل ما أمر به ونهى عنه ما دامت هذه الأوامر والنواهي لم تتعارض مع أحكام الشرع، فما دام رئيس الدولة قد التزم في أوامره

---

٢٤. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرجع السابق، ص. ٢٤

ونواهيه جانب الشرع، فلم يحد في ذلك عن الحدود التي رسمتها له الشريعة، فله حق طاعة المواطنين جميعا، سواء في ذلك أهل الحل والعقد الذين بايعوه رئيسا للدولة الإسلامية وسائر المواطنين الذين يلزمهم الانقياد له بمجرد تمام هذه المبايعة[٢٥].

كيفية ممارسة الخليفة لسلطاته

إن حكومة الخليفة ليست حكومة شخصية، وأنه حين يتولى منصبه لا يقصد أنه يكتسب حقوقا أو امتيازات لنفسه، وأنه ليس مطلق التصرف، بل هو مقيد بشروط وحدود. وإن القائمين بالوظائف عامة ليسوا أتباعا له، وإنما هم قد تولوا وظائفهم بمقتضى عقود، وأن هذه العقود قد أكسبتهم حقوقا ثابتة لا يجوز أن يعبث بها دون رعاية للصالح العام. فيصبح جليا أن الأمة حين أمضت العقد مع الخليفة لم تكن تقصده لذاته، ولم تكن تنتظر أن تتألف الحكومة منه وحده، ولا أن تصنع منه سلطة فوق القانون.

ومما تقدم يوضح لنا وضع الخليفة كرئيس للدولة بين نظم الحكم المعاصرة. فرئيس الدولة الإسلامية هو مستودع السلطة التنفيذية، وهو

---

[٢٥] محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٥م، ص. ٣٦٤

الذي يمارسها، ولا يتلقاها كبار الولاة إلا بمقتضى تفويض منه، والخليفة مسؤول أمام الأمة عن كيفية ممارسة اختصاصاته. وبهذه الخصائص يمكن القول بأن الخلافة أقرب إلى النظام الرئاسي المعروف في الوقت الحاضر، على الأقل من وجهة النظر التنفيذية[٢٦].

التزام الخليفة بمباشرة اختصاصاته بنفسه لا يعني انفراده بالسلطة لأنه من المستحيل حدوث ذلك، ولكنه استعان ببعض المعاونين المختلفين في ممارسة بعض جوانب الاختصاص. ومن هؤلاء المعاونين تتكون السلطة التنفيذية. وإذا كان التنظيم الإداري لم يتجل بصورة واضحة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وعهد الخليفة الأول أبي بكر، فإنه لم يلبث أن تحددت معالمه في عهد الخليفة الثاني عمر، نظرا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية.

فقد كان عمر رضي الله عنه أول من وضع أسس النظام الإداري في الدولة الإسلامية، وذلك من خلال قيامه بإنشاء الدواوين، وهي

---

[٢٦] سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، المرجع السابق، ص. ٤٠٤

سجلات تمسك بها الأعطيات (الرواتب السنوية)، وأسماء المجاهدين، والموظفين، ومقادير ما يصرف لكل مواطن من العمال[٢٧].

وقد قسمت الولايات كلها التي تصدر عن الخليفة إلى أربعة أقسام[٢٨] :

١- الولاة ذوو الولاية العامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء.

٢- الولاة ذوو الولاية العامة في الأعمال الخاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان.

٣- الولاة ذوو الولاية الخاصة في الأعمال العامة، وهم قاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات.

٤- الولاة ذوو الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة، وهم قاضي بلد أو إقليم، أو مستوفي خراجه، أو الجابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جنده.

---

[٢٧] لمزيد من التفصيل انظر سليمان محمد الطماوي، **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، د.ت، ص. ٢٦٩ وما بعدها.

[٢٨] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، المرجع السابق، ص. ٣٩.

الخاتمة

إن مدلول السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي لا يختلف عن مدلولها في النظم الدستورية المعاصرة، فهي تشمل جميع العاملين الذين يقومون بتنفيذ السياسة العامة للدولة. فالسلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي تشمل الخليفة ومعاونيه من الوزراء والولاة وقواد الجيوش ورجال الشرطة وجباة الضرائب وغيرهم من موظفي الحكومة.

إن الخليفة لا يستطيع أن يباشر وحده أعمال السلطة التنفيذية جميعا، ولذلك يستعين بالوزراء وولاة الأقاليم أو الأمراء، ولا سيما بعد أن امتدت الفتوحات الإسلامية خارج شبه الجزيرة العربية. وإن تقسيم الوزارة إلى وزارة تنفيذ ووزارة تفويض هو اجتهاد بعض رجال الفقه الإسلامي منهم الإمام الماوردي، وأبو يعلى الفراء، ثم تبعهم ابن خلدون، والكثيرون من الفقهاء.

إن مسألة الخلاف حول جواز إنشاء منصب وزير من عدمه، فهي مسألة اجتماعية سياسية يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان، فضلا عن كونها تتعلق بجزئيات وتفصيلات لا يجوز أن توضع بصددها أحكام عامة باسم الإسلام.

قائمة المصادر و المراجع

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق**، أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، سنة ١٩٨٩

أحمد بن عبد الله القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تعليق وتقديم، شوقي أبو خليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، سنة ١٩٩٧

إسماعيل البدوي، **اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣

سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، ، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٦

عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق، الأستاذ درويش الجويدي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥

عبد الرزاق أحمد السنهوري، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، ترجمة نظرية الخلافة الجديدة، نادية عبد الرزاق السنهوري، مراجعات وتعليقات وتقديم : توفيق محمد الشاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٣

فؤاد عبد المنعم أحمد، **أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية**، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة سنة١٩٩١

فؤاد محمد النادي، **طرق اختيار الخليفة، رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة**، منشورات جامعة صنعاء، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠

محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، دار التراث، الطبعة السابعة، سنة ١٩٧٦

مصطفى محمود عفيفي، **الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** – الكتاب الأول، طبعة ثانية، سنة١٩٨٤